


قانون

جواز السفر النرويجي

Lov om pass {passloven}



ترجمة وتحرير المستشار الاعلامي وسام كريم العزاوي

أوسلو 2020

قانون
جواز السفر النرويجي
باللغة العربية

Lov om pass

(passloven)

LOV-1997-06-19-82



المحتويات

04	الحقوق والاستخدام
09	قانون جواز السفر LOV-1997-06-19-82
21	منظمة أوروك الإعلامية المستقلة

Dette er en uoffisiell oversettelse av den norske versjonen av loven og er kun gitt for informasjonsformål. Juridisk ektehet forblir i den norske versjonen som publisert i Utenriksdepartementet. I tilfelle inkonsekvens, skal den norske versjonen ha forrang.

هذه ترجمة غير حكومية للنسخة النرويجية من القانون وتم توفيرها لأغراض معلوماتية فقط. تبقى الأصالة القانونية مع النسخة النرويجية كما نُشرت في اموسوعة القوانين. في حالة وجود أي تضارب، تعتمد النسخة النرويجية.

This is an unofficial translation of the Norwegian version of the Act and is provided for information purposes only. Legal authenticity remains with the Norwegian version as published in Norsk Lovtidend. In the event of any inconsistency, the Norwegian version shall prevail.

الترجمة

Hi مرحبًا Hei

Å oversette betyr å tolke eller gjengi meningen i en tekst eller et utsagn på et annet språk, som regel skriftlig. Hensikten er å skape en oversettelse eller måltekst som gjengir samme tanke, meningsinnhold og gjerne form eller stil som originalteksten, på en så objektiv og riktig måte som mulig.

التَّرْجَمَة أو النُّقْل هي عملية تحويل نص أصلي مكتوب (ويسمى النص المصدر) من اللغة المصدر إلى نص مكتوب (النص الهدف) في اللغة الأخرى. فتعد الترجمة نقل للحضارة والثقافة والفكر.

Translation is the communication of the meaning of a source language text by means of an equivalent target language text.

الحقوق والاستخدام

تمت ترجمة وتعريب هذا القانون من اللغة النرويجية (البوكمول¹)، كما هو منشور في قاعدة بيانات القوانين النرويجية ([Lovdata](#))، إلى اللغة العربية. هذه الترجمة غير حكومية وفرنيتها منظمة أوروك الإعلامية المستقلة، لإثراء المحتوى النرويجي باللغة العربية، وللأغراض الإعلامية والمعرفية، وهي متاحة للعرب وللناطقين بالعربية بصورة خاصة، وللصحفيين وصانعي المحتوى على الإنترنت (المحتوى المكتوب والمطبوع، المسموع والمرئي) بصورة عامة.

ويبقى الأصل القانوني للنسخة النرويجية كما نُشرت في [Norsk Lovtidend](#). في حال وجود اختلاف في النسخة العربية، فإن النسخة النرويجية هي الأساس في التطبيق القانوني.

النسخة العربية متوفرة على شكل ملف PDF (مستند منقول) يمكن الحصول عليه من :

المكتبة الوطنية النرويجية

منظمة اوروك الاعلامية المستقلة

مؤسسة صوت النرويج الاعلامية

المركز النرويجي لمكافحة الجرائم الافتراضية وامن المعلومات

النسخة مجانية، يحق نقلها واعادة نشرها دون اقتطاع او تعديل او تغيير او تبديل في النص او المحتوى او الترتيب التسلسلي، الملف خاضعة لاحكام حقوق الملكية الفكرية. في حالات الاستخدام الاعلامي والمصدري يجب ذكر المصدر بالاسم الكامل (منظمة اوروك الاعلامية المستقلة) و/او الاسم الاعلامية (اوروك الاعلامية) عند الاقتباس والنقل والاستخدام. في حالات اخرى يجب الاتصال بالمنظمة واستحصال موافقة مسبقة ... www.uruk.no

¹ بوكمول (بالنرويجية: Bokmål) هي طريقة كتابة في اللغة النرويجية، يقدر أن 80-85% من النرويجيين يستعملون بوكمول، وكلمة (Bokmål) تعني "لغة الكتاب"، ومن الأخطاء الشائعة في كلمة (Bokmål) نطق "بوكمال" وليس "بوكمول"، وذلك للاشتباه في كيفية نطق الحرف (Å) الذي يلفظ "و".

مملكة النرويج

الأول من تشرين الأول لعام ألفين وعشرين

الحجم القياسي 9/1، 21 x 29,7 سم

عدد الصفحات اثنان وعشرون

تبدأ بصفحة عنوان القانون

المشروع : ترجمة وتعريب القوانين النرويجية

كافة الحقوق محفوظة © 2020

منظمة أوروك الإعلامية المستقلة

رقم الإيداع في المكتب الوطنية النرويجية



بتاريخ 2020/10/07

الناشر

منظمة اوروك الاعلامية المستقلة

URUK INDEPENDENT ORGANIZATION FOR MEDIA

U.I.O.M

International organization

1996 - 2020



Hjemmeside og E-post

Facebook

Twitter

Oversett og rediger

ترجمة وتحرير

MedieRådgiver

المستشار الاعلامي

Wisam K. Alazawi


وسام كريم العزاوي

Norge - Oslo

النرويج – أوسلو

Mob.: +47 40224987 – Hjemmeside og E-post

Facebook - Twitter - Instagram



Lov om pass (passloven)

Dato	LOV-1997-06-19-82
Departement	Justis- og beredskapsdepartementet
Sist endret	LOV-2019-12-20-107 fra 01.02.2020
Publisert	Avd I 1997 Nr. 15
Ikrafttredelse	19.06.1997
Korttittel	Passloven – passl

المادة الأولى

الحق في جواز السفر

عند تقديم طلب إصدار جواز سفر، يحق للمواطن النرويجي الحصول على جواز السفر وفقاً للقواعد المدرجة في هذا القانون.

باستثناء المادة ثامناً وثامناً أ، لا ينطبق القانون على جوازات السفر الدبلوماسية، وجوازات السفر الخاصة، وجوازات السفر الخدمية الصادرة وفقاً لقواعد القسم الأول من قانون الخدمة الخارجية.

يحق للملك إقرار الفقرة الثانية من المادة السادسة (جمع وتخزين المعلومات الشخصية البيومترية² في جواز السفر) والمادة السادسة أ (الوصول إلى وحذف المعلومات الشخصية البيومترية التي حُصل عليها لإضفاء الطابع الشخصي على جواز السفر والفحص اللاحق للهوية). تشمل المواد القانونية المذكورة أعلاه أيضاً جوازات السفر الدبلوماسية، وجوازات السفر الخاصة، وجوازات السفر الصادرة وفقاً لقواعد القانون الصادر في 3 مايو 2002 رقم 113 بشأن الخدمة الخارجية، وكذلك جوازات سفر الأجانب ووثائق سفر اللاجئين الصادرة وفقاً للقانون رقم 35 الصادر في 15 مايو 2008 بشأن دخول الأجانب³ إلى المملكة وإقامتهم فيها بموجب قانون الإقامة.

2 الأنظمة البيومترية هي أنظمة تعمل على التعرف أو التأكد من شخصية الأفراد بطريقة آلية، وذلك من خلال صفة أو عدة صفات من صفاتهم الفيزيولوجية أو السلوكية (كبصمة الأصبع وطريقة المشي).

3 الأجنبي، (والجمع: أجانب)، هو الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها، ولكي تحافظ الدول على مصالحها العامة، تُخضع الأجانب لمعاملة خاصة غير معاملة مواطنيها.

المادة الثانية سلطة الجوازات

تُصدّر جوازات السفر من قبل الشرطة، وبعثات السلك الدبلوماسي في الخارج المصرح لها بذلك.

يجوز الطعن في القرارات الصادرة بموجب هذا القانون أمام الوزارة⁴.

المادة الثالثة شروط جواز السفر

شروط الحصول على جواز السفر بموجب هذا القانون، هي أن يُثبت مقدم الطلب هويته أو جنسيته النرويجية.

يحق للوزارة إصدار اللوائح الخاصة بمتطلبات التصوير وبصمات الأصابع.

مقدم الطلب مُلزم بتقديم المعلومات الصحيحة، ما لم تكن هناك أسباب خاصة. يجب على مقدم الطلب الحضور شخصيًا للتوقيع على جواز السفر الجديد وتقديم جواز السفر السابق للتقطيع قبل استلام الجواز الجديد.

يتم دفع 570 كرونة نرويجية عند إصدار وتجديد جوازات السفر. ودفع 342 كرونة نرويجية للحصول على جوازات سفر للأطفال دون سن 16 عامًا.

⁴ وزارة العدل والأمن العام

المادة الرابعة

جواز السفر للقصر وفاقدي الأهلية القانونية

لا تُصدر جوازات سفر للقصر الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا، دون موافقة الوالدين أو الأوصياء عليهم. إذا كان الوالدان يتحملان مسؤولية مشتركة تجاه القاصر، فيجب أن يوافق كلاهما، ما لم يسمح قانون الأطفال لأحد الوالدين بمغادرة البلاد مع الطفل دون موافقة الآخر.

في الحالات التي يغطيها قانون رعاية الطفل 4-31 بشأن حظر إخراج الطفل من النرويج. ولا يتم الحصول على الموافقة بذلك، إلا من خدمة رعاية الطفل.

لا يُصدر جواز سفر لمن فقد أهليته القانونية، إلا بموافقة ولي الأمر.

يحق إصدار جوازات سفر في حالات خاصة، كما هو مذكور في الفقرتين الأولى والثانية، دون موافقة الشخص، إذا كان هناك خطر على حياته، أو صحته، أو لأسباب أخرى لا جدال فيها.

المادة الخامسة

عدم إصدار جواز السفر

يجب ألا تُصدر جوازات السفر في الحالات التالية :

أ) إذا كان مقدم الطلب مطلوبًا، أو تم القبض عليه، أو حُبس احتياطيًا، وفقًا للفصل 14 من قانون الإجراءات الجنائية.

ب) عند خرق حظر الخروج ، وفقاً لقانون المنازعات 11-33 أو قانون الإفلاس 102.

ج) عندما يكون هناك قرار قانوني من سلطة عامة يقضي بعدم مغادرته البلاد، مما يعني أن المغادرة ستكون غير قانونية.

يمكن رفض إصدار جواز السفر إذا كان على مقدم الطلب عدم مغادرة البلاد في الحالات التالية :

أ) إصدار السلطة العامة عقوبة، أو حكم، أو أي قرار قانوني آخر يفرض الحرمان من الحرية بحق الشخص.

ب) القيود المفروضة بموجب قانون العقوبات، الفقرات 34 و 39 و 45 و 46 و 48 و 52 و 62 (انظر القانون المؤرخ 2 تموز / يوليه 1999 رقم 62 بشأن إنشاء وتنفيذ رعاية الصحة العقلية، المادة 3-5)، قانون إنفاذ العقوبات المادة 43 ، وقانون الإجراءات الجنائية رقم 69 الفقرة الثالثة.

أسباب أخرى لرفض طلب الحصول على جواز سفر تتمثل في :

أ) تزوير مقدم الطلب لجوازات سفر، أو تسليم جوازات سفر بشكل غير قانوني لأطراف ثالثة، أو إساءة استخدام جواز السفر.

ب) إذا كان الغرض من الرحلة نشاط غير قانوني. وينطبق الشيء نفسه إذا كان سلوك مقدم الطلب، سيتسبب بتكاليف عامة.

ج) حصول مقدم الطلب على قرض للسفر إلى موطنه من ممثل دبلوماسي نرويجي بالخارج مقابل ضمان أمن جواز سفره ، ولم يتم بسداد القرض.

د) إذا كان مقدم الطلب مصاب بمرض عقلي خطير، أو مُعاق ذهنيًا غير قادرٍ على الاعتناء بنفسه في الخارج.

هـ) عدم تقديم جواز السفر الصادر سابقًا وفقًا للقسم 7، الفقرة الأولى، بند هـ.

و) إذا كان الغرض من الرحلة هو ارتكاب فعل مُخالف لأحكام قانون العقوبات من 101 إلى 107 بشأن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، أو المواد 131 إلى 145 من نفس القانون بشأن الأعمال الإرهابية.

يجب عدم رفض جوازات السفر دون أسباب مقنعة تقضي بذلك. يجب أن يُراعى القرار أهمية جواز السفر بالنسبة لمقدم الطلب. ويجب تقييم ما إذا كان مقدم الطلب سيتهرب من تنفيذ التزاماته القانونية وفقًا للفقرة الثانية.

المادة السادسة

محتويات جواز السفر ومدة الصلاحية

يجب أن يحتوي جواز السفر على معلومات حول شخص واحد فقط. ومع ذلك، يحق للوزارة إصدار لوائح بشأن إصدار جوازات سفر لمجموعات منظمة من المسافرين مع مرشد سياحي واحد (جواز سفر مشترك).

التحقق من هوية حامل جواز السفر، من خلال المعلومات الشخصية البيومترية وتخزينها في جواز السفر في شكل صورة وجه وبصمات أصابع (إصبعين). يتم تخزين هذه المعلومات إلكترونيًا أو بطريقة أخرى في جواز السفر، حفاظًا على صحة المعلومات وسلامتها، وسريتها.

جواز السفر ساري المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ الإصدار. يحق للوزارة إصدار لوائح بشأن صلاحية الجواز لفترة محدودة أو مدى الحياة. جواز السفر صالح

للاستخدام في جميع الدول، لكن نطاق صلاحية استخدامه في بعض الدول محدود بالنسبة لجوازات السفر المشتركة، وفي بعض الحالات الخاصة.

يجب ألا يُغيّر حامل جواز السفر، مظهر أو محتوى جواز السفر. في حالة فقدانه، يجب إخطار سلطة الجوازات على الفور. يجب عدم استخدام جوازات السفر أبلغ عن فقدانها مرة أخرى.

المادة السادسة أ

الحق في الوصول إلى المعلومات البيومترية وتصحيحها، وحذف المعلومات البيومترية التي حُصل عليها لإصدار جوازات السفر، والتحقق من صحتها وما إلى ذلك.

يحق للشخص الذي صدر له جواز السفر، الوصول إلى المعلومات الشخصية الموجودة في جواز السفر أو في سجل جواز السفر، بما في ذلك المعلومات البيومترية، وقد يُطلب تصحيح المعلومات غير الصحيحة أو حذفها.

تُحذف المعلومات الشخصية البيومترية التي حُصل عليها لإصدار جواز السفر، بمجرد إرسال جواز السفر أو تسليمه إلى حامله.

يمكن الحصول على المعلومات الشخصية البيومترية (صورة الوجه وبصمات الأصابع) إلكترونياً من قبل أي شخص يمر بنقطة مراقبة حدودية، أو أي نقطة مراقبة أخرى.

تُحذف المعلومات الشخصية البيومترية التي حُصل عليها، وفقاً للفقرة الثالثة، في أقرب وقت ممكن بعد التحقق من هوية الشخص، وصلاحية وثيقة سفره.

لا تتأثر الأحكام المتعلقة بالتخلص من جواز السفر وتصحيح معلوماته في القانون الصادر في 4 ديسمبر 1992 رقم 126 بشأن المحفوظات (رقم 9 بنود ج، و د)، بالأحكام الواردة في هذا القسم.

المادة السابعة

التقديم والحجز

قد تطلب سلطة الجوازات تسليم جواز السفر في الحالات التالية:

أ) عدم توافر الشروط الواردة في الفقرتين 3 و 4 .

ب) هناك ظروف خاصة (كما هو مذكور في الفقرة 5).

ج) تغيير مظهر أو محتوى جواز السفر.

د) جواز السفر تالف، أو مهترئ، أو لم تعد معلوماته تتوافق مع مظهر حامله.

هـ) عدم الحفاظ على أمان جواز السفر أو بحوزة حامله.

إذا كان حامل جواز السفر لا يمثل لمتطلبات التسليم، يمكن للشرطة مصادرة جواز السفر. علاوةً على ذلك، يحق للشرطة مصادرة جوازات السفر المُقدمة في مراقبة الجوازات إذا كان مطلوب تسليمها، لمدة تصل إلى 3 أسابيع، وفقاً للفقرة الأولى.

المادة السابعة أ

يجب إبلاغ خدمة رعاية الطفولة في البلدية.

المادة الثامنة

سجل الجوازات

يمكن إنشاء سجل مركزي لجوازات السفر، وتسجيل جوازات سفر الهجرة، ووثائق السفر للاجئين بها.

قد يحتوي السجل على : اسم حامل جواز السفر، والرقم القومي، والطول، ولون العين، ولون الشعر، ومحل الميلاد، وعنوان المراسلة، بالإضافة إلى رقم جواز السفر، وجهة الإصدار، وتاريخ الإصدار، وتاريخ انتهاء الصلاحية. عند تغيير الأسماء أو ما شابه، وعند إصدار جواز سفر جديد، يمكن الاحتفاظ بالبيانات السابقة في السجل.

يمكن أيضًا تضمين توقيع حامل جواز السفر وصورة وجهه في السجل.

يحق فقط لسلطة جوازات السفر، و(Kripos⁵)، وسلطة مراقبة الحدود النرويجية، الوصول إلى سجل جوازات السفر ما لم ينص القانون أو اللوائح على خلاف ذلك.

يتضمن السجل أيضًا المعلومات اللازمة لإدارة السجل، و جهة إصدار جوازات السفر.

الجهة المسؤولة عن معالجة سجل جواز السفر، هي مديرية الشرطة النرويجية.

⁵ الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى.

في حالة وجود سلطة جوازات غير تابعة لسجل الجوازات المركزي، يمكن الاحتفاظ بسجل مؤقت لجوازات السفر وفقًا للقواعد الصادرة عن مديرية الشرطة النرويجية.

بالنسبة لجوازات السفر الدبلوماسية، وجوازات السفر الخاصة، وجوازات السفر الخدمية الصادرة وفقًا لقواعد القسم الاول من قانون الخدمة الخارجية، يمكن أيضًا تضمينها في السجل وفقًا للوائح التي وضعتها وزارة الخارجية.

المادة الثامنة أ

طلب المعلومات من سجل الجوازات لأغراض أخرى

بالإضافة إلى الأغراض المنصوص عليها في القانون هنا، يمكن للشرطة استرداد المعلومات من سجل جوازات السفر لاستخدامها فيما يلي :

أ) في عملية العثور على شخص مفقود، أو التعرف على شخص ميت، أو فرد من أفراد الشرطة.

ب) في عملية تحديد هوية الشخص المطلوب للعدالة، أو الذي سيتم احتجازه لدى الشرطة.

ج) في منع / التحقيق في فعل قد يترتب عليه عقوبة أعلى من السجن لمدة ستة أشهر وفقًا للقانون.

د) في العمل بموجب قانون الهجرة، لتوضيح هوية الشخص المهاجر.

هـ) التحقق من المعلومات المطلوب إدخالها في السجل المركزي لردود الفعل الجنائية.

و) عندما يعطي الشخص، الذي تتعلق به المعلومات، موافقة صريحة وبكامل إرادته.

يمكن الحصول على المعلومات، بموجب الفقرة الأولى، مباشرةً من الشخص المستهدف.

لا يحق تخزين المعلومات التي حُصل عليها من سجل جوازات السفر، إلا في حدود تحقيق الغرض من الحصول على هذه المعلومات، أو توثيق معالجة الحالة التي تم الحصول على المعلومات من أجلها.

وبالإضافة إلى الحالات المذكورة في الفقرة الأولى، قد يتم الكشف عن المعلومات الواردة في سجل جوازات السفر لسلطات الشرطة، والأجهزة الأمنية الأجنبية المختصة، في حالة تسليم مديرية الشرطة النرويجية شخص مطلوب للعدالة. لا ينطبق السطران: الأول والثاني، على الحق في الكشف عن المعلومات لأي غرض آخر.

المادة التاسعة

اللوائح

يحق للوزارة إصدار لوائح أخرى لتنفيذ هذا القانون، بما في ذلك شكل ومحتوى جواز السفر، والسجل المركزي لجوازات السفر المحوسبة.

المادة العاشرة

مطابقتها للقانون الدولي

يُطبق القانون وفقاً للقواعد الدولية التي تلتزم بها النرويج.

المادة الحادية عشرة الدخول حيز التنفيذ

يدخل القانون حيز التنفيذ على الفور.

تسري الأحكام الصادرة وفقاً لتعليمات جواز السفر بتاريخ 4 أبريل 1952 حتى إشعار آخر، إذا تطلب الأمر ذلك، إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها بموجب هذا القانون.

المادة الثانية عشرة بالإضافة لقوانين أخرى

 LOVDATA

**Lov om pass
(passloven)**

LOV-1997-06-19-82

منظمة أوروك الإعلامية المستقلة

URUK INDEPENDENT ORGANIZATION FOR MEDIA



أوروك الإعلامية، منظمة نرويجية دولية مسجلة ومرخصة رسمياً في مملكة النرويج تحت رقم تسجيل (819152292) و رقم ترخيص (978-82-8351) ورقم ايداع نظام اساسي (9788283510355) تعمل اوروك في جميع أنواع وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية، وتتكون من 8 تشكيلات رئيسية.

لاوروك الحق في إصدار التصاريح للصحف والمجلات المحلية والدولية وتدريب الصحفيين على صناعة الإعلام، والإعلام الاجتماعي، والصحافة الأكاديمية، والإعلام القانوني وصحافة الانترنت بالإضافة الى الاعلام الانتخابي ومراقبة الانتخابات.

تسعى لحماية الصحفيين والإعلاميين والمحافظة على حقوق الطبع والنشر، بالإضافة إلى تسجيل حقوق الملكية الفكرية ومتابعة المعايير الأخلاقية والتكامل بين أعضائها وحماية حرية الرأي والتعبير ولها الحق في إبرام العقود والاتفاقات المحلية والدولية مع مختلف وسائل الإعلام والجهات الإعلامية والقانونية والفنية.

التحضير الطباعي والطباعة والنشر والتوزيع والاعلان وادارة الحملات الاعلانية والاعلامية والانتخابية والترويجية.

المصادر

Norsk Lovtidend موسوعة القوانين النرويجية

المراجع

Justis- og beredskapsdepartementet مراسلات مع وزارة العدل

الايداع

Nasjonalbiblioteket المكتبة الوطنية

النشر

Urukmedia منظمة اوروك الاعلامية المستقلة

NorwayVoice مؤسسة صوت النرويج الاعلامية

NCKDSS المركز النرويجي لمكافحة الجرائم الافتراضية وامن المعلومات

Dette er en uoffisiell oversettelse av den norske versjonen av loven og er kun gitt for informasjonsformål. Juridisk ektehet forblir i den norske versjonen som publisert i Utenriksdepartementet. I tilfelle inkonsekvens, skal den norske versjonen ha forrang.

هذه ترجمة غير حكومية للنسخة النرويجية من القانون وتم توفيرها لأغراض معلوماتية فقط. تبقى الأصالة القانونية مع النسخة النرويجية كما نُشرت في اموسوعة القوانين. في حالة وجود أي تضارب، تعتمد النسخة النرويجية.

This is an unofficial translation of the Norwegian version of the Act and is provided for information purposes only. Legal authenticity remains with the Norwegian version as published in Norsk Lovtidend. In the event of any inconsistency, the Norwegian version shall prevail.

وزارة العدل والامن العام

قانون

جواز السفر النرويجي

باللغة العربية

Lov om pass

(passloven)

LOV-1997-06-19-82

كافة الحقوق محفوظة © 2020

منظمة اوروك الإعلامية المستقلة

رقم الأيداع في المكتب الوطنية النرويجية



بتاريخ 10.10.2020

قانون

جواز السفر النرويجي

Lov om pass (passloven)



NORGE NOREG

NORWAY

PASS
PASSPORT

كافة الحقوق محفوظة © 2020
منظمة اوروك الاعلامية المستقلة



9 788283 510331